جلسة ٢١ من أكتوبر سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد القاضى / فؤاد محمود أمين شلبى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / أحمد شكرى عبد الحليم ، محمد عبد المحسن منصور ، شهاوى إسماعيل عبد ربه نواب رئيس المحكمة و د. طه أحمد عبد العليم .

(١٧٠)

الطعن رقم ٧٨٢٦ لسنة ٨٢ القضائية

(١) تعويض " التعويض عن الفعل غير المشروع : الضرر القابل للتعويض : الضرر المرتد " .

الأصل فى المساءلة المدنية . تعويض كل من لحقة ضرر . يستوى أن يكون ضرراً أصلياً أو مرتداً .

(٢) تأمين " التأمين الإجبارى من حوادث السيارات : نطاق المستفيدين منه فى ظل ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ " . تعويض " تقدير التعويض " .

التزام المؤمن فى ظل قانون التأمين الإجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بمبلغ تأمين محدد فى حالات محددة ولأشخاص محددين وهم المصاب أو ورثته . عدم تضمن القانون تعويض عن الضرر المرتد. المواد ١ ، ٨ ، ٩ ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك وقضاؤه للمطعون ضده الثانى بصفته بتعويض نجلته عما لحقها من ضرر عن إصابة زوجها المطعون ضده الأول. مخالفة للقانون وخطأ .

---

١ – المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن الأصل فى المساءلة المدنية وجوب تعويض كل من لحقه ضرر سواء كان الضرر أصلياً أو مرتداً .

٢ – مفاد النص فى المادتين ١ ، ٨ من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون التأمين الإجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية – والمنطبق على واقعة الطعن – يدل على أن المؤمن يلتزم فى ظل القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بمبلغ تأمين محدد قانوناً فى حالات محددة ولأشخاص محددين وهم المستحق أو ورثته ويقصد بالمستحق من أصيب فى الحادث أما الورثة فهم ورثة من توفى بسبب الحادث فالقانون المشار إليه لا يعرف التعويض عن

الضرر المرتد يؤكد ذلك ما نصت عليه المادة (٩) منه على أنه للمضرور أو .... اتخاذ الإجراءات القضائية قبل المتسبب عن الحادث والمسئول عن الحقوق المدنية بما يجاوز مبلغ التأمين .... وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى للمطعون ضده الثانى بصفته بتعويض عما لحق نجلته من ضرر نتيجة إصابة " زوجها " المطعون ضده الأول فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر والمرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون ضدهما أقاما على الطاعنة الدعوى رقم ..... لسنة ٢٠٠٨ جنوب القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بإلزامها بأداء مبلغ ٤٠٠ ألف جنيه تعويضاً عن الإضرار المادية والأدبية التى لحقت بهما نتيجة إصابة المطعون ضده الأول – زوج المطعون ضدها الثانية – فى حادث سيارة مؤمن من مخاطرها لدى الطاعنة . حكمت المحكمة بإلزام الطاعنة أن تؤدى للمطعون ضده الأول مبلغ ٣٠ ألف جنيه وللثانية ٨ آلاف جنيه ، استأنفت الطاعنة ذلك الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة برقم ..... لسنة ١٢٧ ق ولدى ذات المحكمة استأنفه المطعون ضدهما برقم .... لسنة ١٢٧ ق . ضمت المحكمة الاستئنافين وندبت خبير الطب الشرعى " وبعد أن قدم تقريره قضت بتاريخ ../.../٢٠١٢ بتعديل الحكم المستأنف بجعل التعويض المقضى به للمطعون ضده الأول ٤٠ ألف جنيه وللثانية ألفى جنيه . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه جزئياً فيما قضى به للمطعون ضدها الثانية ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون إذ قضى للمطعون ضده الثانى بصفته بالتعويض عن الضرر المرتد ومقداره ألفا جنيه رغم عدم

استحقاقه وفقاً للقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ المنطبق على واقعة الطعن بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أنه وإن كان الأصل فى المساءلة المدنية وجوب تعويض كل من لحقه ضرر سواء كان الضرر أصلياً أو مرتداً غير أن النص فى المادة (١) من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون التأمين الإجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية – والمنطبق على واقعة الطعن – على أنه يجب التأمين عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع المرخص فى تسييرها طبقاً لأحكام قانون المرور .... الخ والنص فى المادة (٨) من ذات القانون على أنه تؤدى شركة التأمين مبلغ التأمين المحدد عن الحوادث المشار إليها فى المادة "١" من هذا القانون إلى المستحق أو ورثته وذلك دون الحاجة إلى اللجوء للقضاء فى هذا الخصوص ويكون مبلغ التامين الذى تؤديه شركة التأمين قدره أربعون ألف جنيه فى حالات الوفاة أو العجز الكلى المستديم .. الخ " يدل على أن المؤمن يلتزم فى ظل القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بمبلغ تأمين محدد قانوناً فى حالات محددة ولأشخاص محددين وهم المستحق أو ورثته ويقصد بالمستحق من أصيب فى الحادث أما الورثة فهم ورثة من توفى بسبب الحادث فالقانون المشار إليه لا يعرف التعويض عن الضرر المرتد يؤكد ذلك ما نصت عليه المادة (٩) منه على أنه للمضرور أو .... اتخاذ الإجراءات القضائية قبل المتسبب عن الحادث والمسئول عن الحقوق المدنية بما يجاوز مبلغ التأمين .... وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى للمطعون ضده الثانى بصفته بتعويض عما لحق نجلته من ضرر نتيجة إصابة زوجها – المطعون ضده الأول – فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه جزئياً فيما قضى به لها .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم يتعين القضاء بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويض للمطعون ضدها الثانية .